

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الاقتصاد الوطنى

- مرسوم رقم ٦٤-٢٩٣ مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤-٢٦ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ ، القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الداخلية . ٦٤٠

- قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالشركة الافريقية لتركيب النيران الصناعية (بيراف) . ٦٤٠

- موجز قرارات تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة الاقتصاد الوطنى . ٦٤٤

- موجز قرارات مؤرخة فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن تعيين أعوان مكتب . ٦٤٥

- موجز قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن قبول هبة . ٦٤٥

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين مستشار تقنى بديوان الوزير . ٦٤٦

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- مرسوم مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انتداب لمهام نائب مدير للنقل البرى . ٦٤٦

- مرسوم مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير (استدراك) . ٦٤٦

- قرار مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن التفويض بالامضاء (استدراك) . ٦٤٦

- اعلان (المساحات التى تعتبر حرة بعد تجديد صلاحية

رخصة تتعلق بالبحث عن الوقود بالصحراء) . ٦٤٨

- اعلان (المساحات المصرح بها حرة اثر عدم تجديد رخصة

خصوصية بالبحث عن الوقود بالصحراء) . ٦٤٩

وزارة الفلاحة

٦٥٠

- مناقصات

- قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد أجل الشفعة الخاص بالمنطقة المعدة للتعمير على وجه الاسبقية بالاراضى الكائنة بمدينة وهران وبلدية آر كول . ٦٤٧

بلاغات ، اعلانات

وزارة الاقتصاد الوطنى

٦٤٧

- اعلان للمستوردين .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥

أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالشركة الافريقية لتركيب النيران الصناعية

(بيراف)

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى القانون الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٧

المغير بقانون ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٢ والمتعلق بالصناعات المخطرة أو غير الصحية أو المقلقة للراحة .

- وبمقتضى المرسومين المؤرخين فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٠

و ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ، المتضمنين تطبيق القوانين الصادرين فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٢ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠

المتعلق بتطبيق المرسومين الصادرين فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ المتضمنين تنظيم الادارة العمومية لاجل تطبيق القانون الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ والنصوص التابعة له .

- وبمقتضى قرار عامل عمالة الجزائر المؤرخ فى ٢١ نوفمبر

سنة ١٩٥٠ المغير والمتمم بالقرارات المؤرخة فى ٧ مايو سنة

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤-٢٩٣ مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٤ - ٢٦ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

- وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر فى ٣١

ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦ الصادر فى ٢٠ يناير

سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره

مليون دينار (١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الداخلية فى الباب ٣٤-٢٢ « الادارة العمالية - أدوات » .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون

دينار (١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية فى الباب ٣٤-٣٢ « الامن الوطنى - أدوات » .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أو بالهياكل الخشبية الموجودة في المحال التي تجرى فيها العمليات الخطيرة .

وتكون أرض العامل والمستودعات ملساء وقابلة لان تفسل بسهولة .

ويجب ان تشتمل المحال الخطيرة على منافذ للخروج والخلاص ، موزعة بطريقة صوابية لكي يتسنى ، للمستخدمين النجاة بصورة سليمة في حالة الخطر .

ويجب ألا تكون منافذ الخروج والخلاص مسدودة بعناد أو بأجرام أيا كانت ويجب كذلك ألا يكون أى محل تمارس فيه عادة أشغال خطيرة موجودا على بعد أكثر من عشرة أمتار من أحد منافذ الخروج . وتنفذ أبواب منافذ الخروج ولا يقل عرض أى منفذ خروج عن ثمانين سنتيمترا .

ويتم تنوير العامل والمستودعات اما بواسطة مصابيح كهربائية مزودة بفشاء مزدوج أو موضوعة داخل كرات لا ينفذ فيها سوائل تتشكل بها منافذ صغيرة في الجدار أو فيما يتركب منه السقف ، واما بواسطة مصابيح خارجية توضع وراء زجاج راكد ،

ويجب أن تكون الاسلاك الموصلة للكهرباء في هذه المحال موضوعة داخل أنابيب أو أغشية صلبة غير قابلة للاحتراق لا تنفذ فيها السوائل ولا يتطرق اليها الفساد في جميع ظروف العمل .

ان المحال التي تمارس فيها عمليات ، يمكن ان تترتب على انقطاع التيار الفجائى اخطار يجب ان تكون بها اناارة اسعافية .

يجب ان تكون الابنية المعدة لتركيز الآلات والاجهزة وكذا قطع تسيرها وآلات الوقاية والاغشية المعدنية للقنوات وبصفة عامة جميع القطع الموصلة التي يخشى عليها التعرض للتوتر ولا تكون بعيدة عن متناول اليد ، يجب أن تكون موصولة بالأرض .

ولا يجوز أن تتم تدفئة العامل والاجهزة الا بواسطة سريان الماء الحار أو البخار ويتم اختيار طريقة التدفئة ودرجة الحرارة القصوى للسائل تبعا لماهية المواد المستخدمة .

حماية المباني :

تكون المستودعات السطحية الحاوية بصفة مستمرة للمتفجرات محمية من الصاعقة بواسطة معدات الوقاية في قفص « فرادى » .

وتكون العامل والمستودعات واقعة ضمن سياج شامل وتحاط المستودعات الحاوية بصفة مستمرة للمتفجرات بالحواجز النظامية وبشباك من الاسلاك يبلغ ارتفاعه الأدنى مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا يعزل المستودعات المذكورة عن

١٩٥٢ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٦١ و ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المرخص بموجبها للشركة الافريقية لتركيب النيران الصناعية (شركة الاخوة راي وشر كاؤهم سابقا) في ان تقيم ، في المحل المعروف باسم « مناجم حديد عين الدفلى » ، الكائنة ببلدية عين الدفلى ، مؤسسة تشغل بصناعة فلمينات الزئبق وبشحن ذخائر بارود طلاق وفشك الانفجار وبصناعة فتائل الامن لعمال المناجم وبصناعة الحبال القصيرة المتفجرة وبحشو خراطيش المتفجرات المركبة من ملح البارود (من نوع N لا غير المعدة للمناجم وبحشو خراطيش الصيد .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايوسنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة .

- وبناء على الطلب الذى قدمته بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٤ الشركة الافريقية لتركيب النيران الصناعية (بيروتكتي أفريكان) الرامى الى تمديد الرخصة أعلاه الى صناعة المتفجرات من ملح البارود والى شحن الصواريخ ضد البرد (التبرورى) .

- وبعد الاطلاع على رسالة الشركة « بيراف » المؤرخة في ١٨ سبتمبر ١٩٦٤ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تلغى المادتان ١ و ٣ من القرار المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المغير والمتمم بقرار ٧ مايو سنة ١٩٥٢ وقرار ٢٥ فبراير سنة ١٩٦١ وتعوضان بالمواد التالية :

المادة ٢ : يرخص للشركة الافريقية لتركيب النيران الصناعية (بيراف) في ان تستغل في المحل المعروف باسم « مناجم الحديد لعين الدفلى » بلدية عين الدفلى (عمالة الاصنام) مؤسسة تشغل بصناعة فلمينات الزئبق ، وبشحن الفشك الكهربائية والخاصة بالنيران الصناعية وبصناعة فتائل الامن لعمال المناجم وصناعة الحبال القصيرة المتفجرة وكذا صناعة المتفجرات من ملح البارود (من نوع N) لاغير المعدة للمناجم وبشحن الخراطيش بهذه المتفجرات وبحشو خراطيش الصيد والصواريخ ضد البرد (البرورى) «

المادة ٣ - تركيز وتشييد المباني :

ان تركيز المباني يكون مطابقا للمخطط المرفق بأصل هذا القرار وتكون العامل والمستودعات السطحية مبنية بمواد خفيفة وغير قابلة للاحتراق .

ويتم اختيار المواد والتصفيحات حسب طريقة صوابية وبحيث لا يمكن ان يحدث أى تفاعل خطير فى حالة مماسات أو صدمات أو احتكاكات بالأرض أو بالجدران أو بالسقوف

وتتلى هذه الاوامر فى مواعيد منتظمة على المستخدمين وتشرح لهم .

ان الكميات القصوى من المواد المتفجرة وكذا العدد الاقصى من الاشخاص الذين يحضرون بانتظام ، تبين بحروف بارزة فى كل معمل ، وتكون البيانات مطابقة للجدول الملحق بهذا القرار .

وتنظم مصلحة للحرس تقوم على الخصوص :

- بمراقبة الدخول والخروج ،
- وبالسهر على عدم وجود أدوات للتدخين ،
- وبحراسة المستودعات ،

- وبجولات فى المصنع فى غير أوقات العمل ،

وينشأ جهاز لتوزيع الماء تحت الضغط مع خزان سعة عشرين مترا مكعبا على الاقل ، تغذيه مضخة ذات محرك ، ويكون مرتفعا بحيث يصل الماء الى فوهات قنوات الاطفاء تحت ضغط أدنى يبلغ كيلوغرامين فى السنتيمتر المربع ،

وتقام أحواض للتغطيس أو رشاشات الماء ذات كمية كبيرة من الماء بالقرب من المعامل .

وتوضع عند كل باب من أبواب المعامل أجهزة لاطفاء الحرائق تعلق بالجدران ويجرى التحقق منها فى كل وقت وتحفظ لتكون صالحة للاستعمال .

تؤخذ العدة بواسطة أوامر توجه الى الحراس للقيام بتجارب وبتفتيشات دورية لعتاد اطفاء الحرائق وكذا للقيام بتمرينات لاختام الحرائق »

المادة ٤ : تلغى القرارات المؤرخة فى ٧ مايو سنة ١٩٥٢ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٦١ و ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٥ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ومدير الضرائب المباشرة وعامل عمالة الاصنام كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

باقى المصنع .

العتاد :

يجب ألا تكون المعدات والادوات من كل نوع المستعملة فى المحال التى تجرى فيها عمليات خطيرة متسببة فى احداث شرار من أصل ميكانيكى أو كهربائى (بما فى ذلك الشرار من أصل كهربائى ساكن) أو من صدمات أو احتكاكات خطيرة ويجب كذلك ألا تظهر عليها أجزاء مكشوفة قابلة لأن تبلغ حدا خطيرا من الحرارة ، كما يجب أن تكون المعدات والادوات المذكورة متينة وألا تشتمل على أى جزء قابل للانفصال أو السقوط على المواد المتفجرة .

الاستغلال :

ان الكميات القصوى من المواد المتفجرة أو المواد الخطيرة وكذا العدد الاقصى من المستخدمين الذين يعملون باستمرار فى المعامل والمستودعات والمخازن ، يجب أن تكون مطابقة للأرقام المبينة فى الجدول الملحق بهذا القرار .

ويتم تفريغ المعامل فى آخر النهار من المواد المتفجرة التى تكون موجودة بها وتحول المنتجات المتتمة الى المستودعات والمنتجات التى هى فى دور الصنع ، تحول الى المستودعات المتوسطة كما تحول الفضلات الى مستودعات خاصة حيث يتم تخزينها الى أن يباشر فى اتلافها دوريا فى مكان خاص وبعيد عن المعامل .

وعندما يكون مستودع أو معمل محتويا على عدة صناديق أو براميل ، فلا يفتح الا واحد منها ، ويجرى فتح الصناديق أو البراميل فى محل خاص خارج المستودعات والمعامل .

ان عمليات تليف فشكل الانفجار وحشو خراطيش الصيد والصواريخ ضد البرد (التبرورى) المقرر اجراؤها فى نفس المعامل ، لا يجوز أن تجرى فى وقت واحد .

الامن :

يجب أن يكون فى الامكان ربط اتصال تليفونى فى كل وقت بين ادارة المصنع والمصالح الرسمية .

ويجب أيضا اقرار أوامر عامة للأمن وأوامر خاصة يلتزم بها الحراس وتعرض على مصلحة المناجم التى تحاط علما بجميع التغييرات المنوى ادخالها على هذه الاوامر .

جدول

ملحق بالقرار المنظم لشركة بيراف

المرجع فى المخطط	التخصيص	الشحنة القصوى	العدد الاقصى للمستخدمين
2 D, 1 D	١ - مستودعات دائمة مستودع مدقون من الفلمينات الانفجار	١٣٠٠٠٠ - فشك انفجار خاص بالنيران الصناعية أو كهربائى أى ٢٦٠٠ كيلو من المواد المتفجرة .	

المرجع في المخطط	التخصيص	الشحنة القصوى	المعد الأقصى للمستخدمين
3 D	مستودع مدفون للمتفجرات	<ul style="list-style-type: none"> ٢٤٠٠٠ كيلو من المتفجرات (الصنف ١) و ٤٨٠٠٠ كيلو من المتفجرات (الصنف ٥) يمكن أن يكون هذا المستودع محتويا عند الاقتضاء على : ١٠٠٠ كيلو من كلورات البوتاس ١٠٠٠ كيلو من ملح البارود ١٠٠٠ كيلو من سلفور الانمد (تشبه هذه المحاصيل المقفولة على الأفراد بالمتفجرات من الصنف ١) 	
5 D	مستودع سطحي لبارود الاشعال	<ul style="list-style-type: none"> ٧٠٠٠ كيلو من البارود الاسود 	
6 D	مستودع سطحي للبنتريت	<ul style="list-style-type: none"> ٣٠٠٠ كيلو من بارود البيروكسيد 	
9 D	مستودع مدفون من الفلمينات	<ul style="list-style-type: none"> ٥٠٠٠ كيلو من البنتريت 	
12 D	مستودع سطحي من المتفجرات المختلطة	<ul style="list-style-type: none"> ١٠٠٠ كيلو من الفلمينات الرطب 	
13 D	مستودع سطحي من المتفجرات	<ul style="list-style-type: none"> ٣٠٠٠٠ كيلو من النتروتولين المزدوج والنتروتولين المثلث والمتفجرات من ملح البارود 	
2 M	المحشوة في الخراطيش المخزن العام (جزء)	<ul style="list-style-type: none"> ٣٠٠٠٠ كيلو من متفجرات ملح البارود ٣٠٠٠٠ مدرج من ١٠ أمتار من الفتائل البطيئة الانشغال (١٨٠٠٠ كيلو من المواد المتفجرة) ٢٠٠٠٠ متر من الحبال القصيرة المتفجرة (٢٤٠٠ كيلو من المواد المتفجرة) ٥٠٠٠٠ خرطوشة للصيد 	
4 D	٢ - المستودعات المتوسطة	<ul style="list-style-type: none"> ١٥٠ كيلو من البنتريت 	
8 D	مستودع يومي للبنتريت	<ul style="list-style-type: none"> ١٠ كيلو من الفلمينات الجاف 	
10 D	مستودع يومي لفشك الانفجار	<ul style="list-style-type: none"> ٦٠ كيلو من المتفجرات الثانوية ١٢٠٠٠ كيلو من فشك الانفجار للتيار الصناعية (٢٤ كيلو من المتفجرات) 	
11 D	مستودع يومي لفشك الانفجار الكهربائي الملفوفة	<ul style="list-style-type: none"> ١٢٠٠٠ فشك انفجار كهربائي (٢٤ كيلو من المواد الانفجارية) ١٢٠٠٠ جهاز للاشعال 	
1 MC	٣ - صناعة الفتائل - جبال	<ul style="list-style-type: none"> ٣٠٠٠٠ متر من الفتائل العارية 	
4 MC	معمل غزل الفتائل الاستثنائية	<ul style="list-style-type: none"> ٦٠٠٠ متر من الحبال القصيرة العارية 	
5 MC	غريلة البارود الاسود	<ul style="list-style-type: none"> ٦٠٠٠ متر من الفتائل العارية 	
6 MC	دهن الفتائل والحبال القصيرة	<ul style="list-style-type: none"> ١٨٠ كيلو من البارود الاسود ٣٠٠٠٠ متر من الفتائل العارية والمنتهى صنعها ١٥٠٠٠ متر من الحبال القصيرة (العارية والمنتهى صنعها أى ٣٦٠ كيلو من الحبال القصيرة العارية) 	
7 MC	غزل الحبال القصيرة	<ul style="list-style-type: none"> ١٥٠٠٠ متر من الحبال القصيرة العارية 	
8 MC	معمل الاحراق وتجربة الفتائل	<ul style="list-style-type: none"> ١٠٠ متر من الفتائل البطيئة أى ٦٠٠ كيلو من المتفجرات 	

المرجع في المخطط	التخصيص	الشحنة القصوى	للمستخدمين العدد الاقصى
1 F	٤ - معمل الفلمينات مستودع الكحول	- ٦٠٠٠ لتر من الكحول - ١٢ كيلو من الفلمينات	٤
3 F	المعمل لصنع الفلمينات معمل حشو فشك الانفجار		
	- البيت D	- ٥٠٠ جرام من التروتوليون المثلث	٨
	- البيت G	- ٦٠٠ جرام من الفلمينات (أى حقتان محشوتان بالجريز تحتوى كل واحدة منهما على طاسين)	
	- البيت H	- ٢٥٠ جرام من الفلمينات	
	- البيت I (فردى)	- ١٠٠ جرام من الفلمينات	
	- البيت J (فردى)	- ١٠٠ جرام من الفلمينات	
	- البيت B	- ٢٠٠٠ فشك انفجار (أى ٤ كيلوات من المواد المتفجرة)	
2, 1 DE	٥ - فشك الانفجار تلفيف فشك الانفجار	- ١٠٠٠٠٠٠ فشك انفجار للنيان الصناعية (أى ٢٠٠ كيلو من المتفجرات)	١٠
3 D	تركيب فشك الانفجار الكهربائي	- ٢٠٠٠ جهاز للاشعال	٢٦
4 DE	ترصيع افشك الكهربائي ولفها وتحقيدها	- ٥٠٠٠٠ فشك الانفجار الكهربائي (أى ١٠ كيلوات من المتفجرات)	١٤
	٦ - خراطيش الصيد وصواريخ ضد البرد التمرودى		
2, 1 DE	حشو خراطيش الصيد	- ٥٠ كيلو من البارود الاسود أو من البيروكسيل	
	٧ - صناعة المتفجرات من ملح البارود		
2 N, 1 N	حرث وتحضير ملح البارود من محلول النشادر	- ٢٠٠٠٠٠ كيلو من ملح البارود	٨
3 N	تحضير الشمعات	- ٢٠٠٠ كيلو من المواد المتفجرة أو غير المتفجرة	٣
4 N	العجن	- ٨٠٠ كيلو من المواد المتفجرة أو غير المتفجرة	٣
6 N	السحق ، انفراطة	- ٨٠٠ كيلو من المتفجرات	٤
	٨ - حشو الخراطيش المتفجرات من ملح البارود		
1 E	اخراج المتفجرات من صناديقها	- ٥٠٠ كيلو من المتفجرات المختلطة	٢
2 E	حشو الخراطيش الميكانيكى	- ٢٠٠ كيلو من المتفجرات المختلطة أو المحشوة فى الخراطيش	٥
3 E	حشو الخراطيش باليد	- ٣٠٠ كيلو من المتفجرات المختلطة أو المحشوة فى الخراطيش	١٢
7 E	الطلي بالبرافين والادماج	- ٣٠٠ كيلو من المتفجرات المحشوة فى الخراطيش	٩
4 E	الوضع فى الصناديق	- ٥٠٠ كيلو من المتفجرات المحشوة فى الخراطيش	٩

اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد
الوطنى (المالية) ،

* بموجب قرارات مؤرخة فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤
الموافق ١٢ أوت سنة ١٩٦٤ :

موجز قرارات تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة الاقتصاد
الوطنى

* بموجب قرار مؤرخ فى فاتح ربيع الاول عام ١٣٨٤
الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ ، عين السيد عربوش على ملحقا

اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطنى (المالية) .

* بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد لوى عبد الحميد ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطنى (المالية) .

- وعين السيد مقرانى جعفر ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بوزارة الاقتصاد الوطنى (المالية) .

- وعين السيد قبوش رشيد متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطنى (المالية) .

- وعين السيد بديك بلخير كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطنى (المالية) ،

* بموجب قرارات مؤرخة فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

- شطب على السيد منصورى سليمان من اطار المحققين الاداريين ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ .

- وعين السيد منصورى سليمان الملحق الادارى متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطنى (مندوبية التكوين المهنى وتعبئة الاطارات) ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ .

- وشطب على السيد ابن علال عبد القادر من اطار المحققين الاداريين بوزارة الاقتصاد الوطنى (المالية) ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٤ .

موجز قرارات مؤرخة فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين أعوان مكتب

- بموجب قرارات مؤرخة فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين أعوان مكتب السادة :

- سيدى سعيد محمد سعيد ،

- تومى محمد ،

- موهوب احمد اعرب ،

- آيت يحيى سعدى ،

موجز قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول هبة

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ ، قبلت على وجه الملك الهبة التى وهبها للدولة السيد بوسرية محمد .

- قبلت استقالة السيد علوش مولود الملحق الادارى ابتداء من ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ .

- وشطب على السيد ولد قاسى عمرو من اطار المفتشين المتمرنين للضرائب ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ .

- وعين ولد قاسى عمرو ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطنى (المالية) ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرارين مؤرخين فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد حافظ جمال الدين كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطنى (المالية) .

- وانتدب السيد ابن داود بشير المتصرف المدنى لمهام مراقب مالى عمالى ، من الدرجة الاولى ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه الجديدة (الرقم الاستدلالي الاجمالى ٦٨٥) .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عزل السيد قاسمى مراد من منصبه ككاتب ادارى بوزارة الاقتصاد الوطنى ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

- عزل السيد لازوغلى بدر الدين من منصبه ككاتب ادارى بوزارة الاقتصاد الوطنى ابتداء من ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤ .

- وعزل السيد قرفى محمد من منصبه ككاتب ادارى بوزارة الاقتصاد الوطنى ، ابتداء من ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ .

- وانتدب السيد قسدالى نور الدين المكلف بمهام نائب المراقبة ، لمهام مراقب مالى عمالى من الدرجة الاولى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه الجديدة (الرقم الاستدلالي الاجمالى ٦٨٥) .

- ووضع حد لرخصة الاستيداع التى تمتع بها طيلة ستة أشهر السيد امالو عرب ، الملحق الادارى ، وذلك ابتداء من ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ وقد ادرج اسم السيد امالو عرب الملحق بالادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى فى اطار المحققين الاداريين بوزارة الاقتصاد الوطنى ابتداء من ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ (المالية) .

- ورقى السيد ابن عيسى سعيد المتصرف المدنى الى الدرجة الثانية من رتبته ، ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد ولبنى يوسف كاتب

تنصيب المعنى فى مهامه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد ابن بلة

استدراك

مرسوم مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ الصادر بتاريخ ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٤) .
الصفحة ٢٠٤ - العمود الاول .
بدلا من :

« مرسوم مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ » .
يقرا ما يلى :

« مرسوم مؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ يتضمن تسمية نائب مدير .

وحرر بالجزائر فى ١١ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ » .

استدراك

قرار مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن التفويض بالامضاء

الجريدة الرسمية - العدد ٨ الصادر بتاريخ ١٢ صفر عام ١٣٨٤ (٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤) .
الصفحة ١٢٤ - العمود الاول .
بدلا من :

« قرار مؤرخ فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن التفويض بالامضاء .

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ » .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مستشار تقنى بديوان الوزير

ان وزير الشؤون الخارجية ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد رويس محمد مستشارا تقنيا بديوان وزير الشؤون الخارجية ،
المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أوت سنة ١٩٦٤ .

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير للنقل البرى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم الادارة المركزية بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٣٧ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض الموظفين .

- وباقتراح من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد كابوبه عبد المجيد لمهام نائب مدير للنقل البرى (الدرجة الاولى - الرقم الاستدلالى الاجمالى ٨٨٥)

المادة ٢ : يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ

يقرأ ما يلي :

« قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ يتضمن التفويض بالامضاء »

وحرر بالجزائر في ١١ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ »

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تمديد أجل الشفعة الخاص بالمنطقة المدة للتعمير على وجه الاسبقية بالاراضي الكائنة بمدينة وهران وبلدية
آركول

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع السارى المفعول الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨-١٤٦٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بالمناطق المدة للتعمير على وجه الاسبقية ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠-٩٦٠ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ الذى يطبق على العملات الجزائرية مراسيم مختلفة خاصة بالتعمير وتحسين الارض وكذا مواد مختلفة من قانون التعمير والاسكان ولا سيما المادة ٦ من المرسوم المذكور الصادر بتغيير المرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٤ والمؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ لتطبيقه على الجزائر .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠-٩٦١ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ المتعلق باحداث وتطبيق حقوق الشفعة على الاراضى

فى بعض المناطق المدة للتنمية أو للتعمير على وجه الاسبقية فى العملات الجزائرية ولا سيما المواد من ١ الى ٥ .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠-١٢٠٢ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ المتضمن قانون الادارة العمومية لتطبيق المرسوم رقم ٦٠-٩٦١ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق باحداث وتطبيق حقوق الشفعة على العملات الجزائرية ، فيما يخص الاراضى الكائنة ببعض المناطق المدة على وجه الاسبقية للتنمية وللتعمير .

— وبمقتضى القرار الوزارى المؤرخ في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ القاضى بتعيين منطقة للتعمير على وجه الاسبقية بالاراضى الكائنة بمدينة وهران وبلدية آركول .

— وبناء على الكتاب رقم ١/٦٦٦٤م المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ لعامل عمالة وهران الذى يقترح فيه ، بعد استشارة المصالح التقنية للتعمير ، تمديد أجل ممارسة حق الشفعة لمدة سنة واحدة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان أجل ممارسة حق الشفعة بالمنطقة المدة للتعمير على وجه الاسبقية والخاصة بالاراضى المحددة الكائنة بمدينة وهران وبلدية آركول بموجب القرار المؤرخ في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، والمشار اليه أعلاه ، يمدد لسنة واحدة ويعمل به ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف عامل عمالة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

بلاغيات اعلانات

(١) الزفت

(٢) أنسجة من القطن باستثناء الانسجة المصنوعة بالجزائر

(٣) قطيفات

(٤) خيش الصوف

(٥) صلصة الطماطم

(٦) صفائح ليوكس

(٧) أوراق الخشب وأطراف الخشب المتعاكس

(٨) الصوف الخام

وزارة الاقتصاد الوطنى

اعلان للمستوردين

ليكن فى علم المستوردين انه قد شرع باستيراد المقادير المسموح بها من منتجات أصلها ومصدرها الجمهورية الشعبية الالبانية عن القسم الثانى من عام ١٩٦٤ :

المنتجات :

ويجب ترقيم الفاتورات بالدولارات الامريكية التى تعتبر كنقود حسابية .

ان طلبات رخص الاستيراد الموضوعه قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر فيها بعد مقرر فى نفس التاريخ تبقى صالحة وتدرس كمثل الطلبات الموضوعه بموجب هذا النص .

مدير الطاقة والوقود

اعلان

المساحات التى تعتبر حرة بعد تجديد صلاحية رخصة تتعلق بالتنقيب عن الوقود بالصحراء .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تجدد الرخصة الخصوصية المتعلقة بالبحث عن الوقود السائل المسماة (العرق الشرقى) لفائدة الشركات : الشركة الفرنسية للبترول بالجزائر ، وشركة اسو الصحراوية وشركة المساهمات البترولية (بىتربار) ، تعتبر حرة المساحات الكائنة داخل الدائرات المذكورة أسفله والمحددة قممها بموجب احداثياتها فى النظام الجغرافى غرينويثش .

وأضلاع هذه الدائرات المحددة بربط القمم بالتوالى هى أقواس خطوط الطول أو خطوط العرض .

الدائرة أ

النقط	الطول الشرقى	العرض الشمالى
1	8° 00'	32° 40'
2	تقاطع التخوم مع خط العرض	32° 40'
3	8° 55'	تقاطع خط الطول
4	8° 55'	32° 10'
5	8° 30'	32° 10'
6	8° 30'	32° 00'
7	8° 25'	32° 00'
8	8° 25'	31° 55'
9	8° 30'	31° 55'
10	8° 30'	31° 45'
11	8° 10'	31° 45'
12	8° 10'	32° 00'
13	8° 05'	32° 00'
14	8° 05'	32° 05'
15	8° 00'	32° 05'

النقط	الطول الشرقى	العرض الشمالى
1	9° 10'	31° 00'

٩) بطانيات من القطن

١٠) أقمشة من الحرير الطبيعى

١١) مواد من الحرير الطبيعى

١٢) قراميد مرسليليا

١٣) قطن خام

١٤) أدوات فلاحية

١٥) منتجات الصناعة التقليدية

١٦) كتب وأفلام وطوابع ومنشورات

١٧) لوبيا بيضاء حصر

١٨) التبغ حصر

١٩) الارز حصر

٢٠) الجوز حصر

٢١) البنديق حصر

٢٢) العسل

٢٣) الثوم

٢٤) المنتجات الصيدلية

٢٥) مختلفات

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة طبقا للقوانين على ورقة نموذجية L. I. E ومرفوقة بفاتورات صورية على ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل ضمن ظرف مضمون لغاية ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على الاكثر الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة - الجزائر - (ويثبت ذلك بخاتم البريد) .

يجب على جميع المعنيين بالامر وحتى المؤسسات العمومية ايداع الرخص بالملتبك الجزائرى للتسويق ٤٢ \ ٤٠ نهج العربى بن المهيدى بالجزائر .

وتجدر الاشارة :

ان الطلب الذى لا يحمل كل البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتتيممه .

وفى هذه الحالة يعتبر الطلب ابتداء من التاريخ الذى يستلم فيه الملف بتمامه ولا يبرم أى عقد صحيح مع الموائى قبل تسليم رخصة استيراد البضائع .

لا تعتبر أية مخالفة لهذه القاعدة ولا يجوز بصفة خاصة اجراء أى تخصيص للبضائع المشحونة قبل الحصول على الرخصة .

ولا تسلم أية رخصة للاستيراد ان لم يكن المستورد قد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات (وتثبت ذلك شهادة قابض الضرائب المختلفة) .

وفضلا عن ذلك ، يتعين عليه أن يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور .

(١) الدائرة المسماة بـ « ضاية - الرمث » :

Y	X
٧٠.٠٠٠	٦٤.٠٠٠
٧٠.٠٠٠	٦٨.٠٠٠
٩٠.٠٠٠	٦٨.٠٠٠
٩٠.٠٠٠	٦٩.٠٠٠
١١٠.٠٠٠	٦٩.٠٠٠
١١٠.٠٠٠	٦٤.٠٠٠

(٢) الدائرة المسماة « الفقير » :

Y	X
١٨٠.٠٠٠	٦١.٠٠٠
١٨٠.٠٠٠	٦٩.٠٠٠
٢١٠.٠٠٠	٦٩.٠٠٠
٢١٠.٠٠٠	٦١.٠٠٠

(٣) الدائرة المسماة « ابن مولاي » :

١٩٠.٠٠٠	٧٩٠.٠٠٠
١٩٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠
٢٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠
٢٠٠.٠٠٠	٨١٠.٠٠٠
٢٠٠.٠٠٠	٨١٠.٠٠٠
٢١٠.٠٠٠	٧٩٠.٠٠٠

(٤) الدائرة المسماة « مويت الرباح »

٢٥٠.٠٠٠	٩٤٠.٠٠٠
٢٥٠.٠٠٠	٩٥٠.٠٠٠
٢٧٠.٠٠٠	٩٥٠.٠٠٠
٢٧٠.٠٠٠	٩٤٠.٠٠٠

(٥) الدائرة المسماة « قمار »

٣١٠.٠٠٠	٨٧٠.٠٠٠
٣١٠.٠٠٠	٨٨٠.٠٠٠
٣٢٠.٠٠٠	٨٨٠.٠٠٠
٣٢٠.٠٠٠	٨٩٠.٠٠٠
٣٣٠.٠٠٠	٨٩٠.٠٠٠
٣٣٠.٠٠٠	٨٧٠.٠٠٠

تقدم طلبات الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقود في مجموع الدوائر المحددة أعلاه ، أو في جزء منها الى مديرية الطاقة والوقود : ٩ نهج أسبيرانت دونيز فيري حيـدره بالجزائر العاصمة (الدائرة الثامنة) .

وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية
مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي
دائرة الواحات والساورة
مناقصة

31° 00'	9° 10'	2
30° 30'	8° 50'	3
30° 30'	8° 50'	4
30° 10'	8° 45'	5
30° 10'	8° 45'	6
31° 15'	8° 25'	7
31° 15'	8° 25'	8
31° 30'	8° 20'	9
31° 30'	نقطة تقاطع خط العرض التخوم التونسية	10
31° 10'	نقطة تقاطع خط العرض التخوم التونسية	11
31° 10'	8° 20'	12
31° 05'	8° 50'	13
31° 05'	8° 50'	14
31° 15'	9° 00'	15
31° 15'	9° 00'	16

داخل الدائرة ب ، لا تعتبر حرة المساحة الكائنة داخل الدائرة المركبة من أقواس خطوط الطول وخطوط العرض الرابطة بالتوالي القيم المعينة احداثياتها الجغرافية غرينويتش كما يلي :

النقط الطول الشرقي العرض الشمالي

31° 00	9° 00'	1
31° 00	9° 10'	2
30° 55'	9° 10'	3
30° 55'	9° 15'	4
30° 50'	9° 15'	5
30° 50'	9° 20'	6
30° 30'	9° 20'	7
30° 30'	9° 15'	8
30° 35'	9° 15'	9
30° 35'	9° 10'	10
30° 45'	9° 10'	11
30° 45'	9° 05'	12
30° 50'		13
30° 50'	9° 00'	14

المساحات المصرح بها حرة أثر عدم تجديد رخصة خصوصية بالتنقيب عن الوقود بالصحراء

بموجب قرار مؤرخ في ٦ أوت سنة ١٩٦٤ لم تجدد الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازي المسماة بـ « ضاية الرمث - الفقير - ابن مولاي - مويت الرباح - قمار » والحائزة عليها شركات سافريب وسانكلير ونيوماونت وأورافريب (SINCLAIR — NEWMONT — SAFREP EURAFREP) . تعتبر حرة المساحات الواقعة داخل الدوائر المبينة فيما بعد بوصل رؤوسها تباعا والتي تقع احداثياتها ضمن نظام لانيير - جنوب الجزائر هي كما يلي بالتتابع :

(١) موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة لدراسة تهيئة الدائرات المسقية بسينديون والغامرة (ناحية الواد) والنسيغة (ناحية المراير) .

تقدر قيمة الدراسات بـ ٢١٥٠٠٠ دج على وجه التقريب .

(٢) محل الاطلاع على الملفات :

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ، دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لافايت الجزائر .

(٣) تقديم العروض :

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم ولا يحمل الظرف الخارجى الا بيان طلب العروض كما يشمل الوثائق المذكورة بالفقرة ٦ أسفله .

ويشمل الظرف الداخلى الذى يكتب عليه اسم المرشح أو العنوان التجارى ، المناقصة والعرض .

(٤) محل وتاريخ استلام العروض :

ترسل الظروف عن طريق البريد الى المهندس الرئيسى للهندسة القروية ، دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لافايت الجزائر أو تودع بمكاتب الدائرة بالعنوان المذكور أعلاه .

ويجب أن تصل الظروف قبل يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الحادية عشر ، وهو آخر أجل .

(٥) أجل التزام المرشحين :

يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم مدة ثلاثة أشهر حسب التاريخ المحدد لتسلمهم الظروف .

(٦) الوثائق الواجب تقديمها

يلزم المرشحون بتقديم الاوراق الآتية :

- تصريح ملحق حسب النموذج المبلغ (ب أو ج)
- شهادة من الصندوق الاجتماعى الذى ينتمى اليه المرشح .
- مراجع وشهادات تثبت كفاءة المرشح .

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

دائرة الواحات والساورة

مناطق مسقية بالصحراء

دائرة الدبيلة

مناقصة

(١) موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة لتهيئة الدائرة المسقية للدبيلة بالصحراء

(ناحية الواد) . قيمة الاشغال على وجه التقريب :

- تسطيط فلاحى ، طرق ، صرف المياه ٢٠٠٠٠٠ دج
- وضع قنوات الرى ٩٥٠٠٠ دج

(٢) محل الاطلاع على الملفات

- وزارة الفلاحة ، مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي، ١٢ شارع الكولونيل عميروش بالجزائر .

- مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة الواحات والساورة ، شارع لافايت بالجزائر .

يمكن للمرشحين الراغبين فى المساهمة أن يستلموا ملف مختلف القطع بعدما يقدمون طلبا فى هذا الباب الى المهندس الرئيسى للهندسة القروية ، رئيس دائرة الواحات والساورة بنهج لافايت رقم ٧ بالجزائر .

(٣) تقديم العروض :

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم ، لا يحمل الا البيان الخاص بطلب العروض أو بالقطعة أو القطع ، ومواضيع لاذعان كما يشمل الوثائق المذكورة بالفقرة ٦ أسفله .

ويشمل الظرف الداخلى الذى يكتب عليه اسم المشارك أو العنوان التجارى للمتعهد ، البيان والعروض .

جوز وضع العروض التى تشمل عددا من القطع فى الظرف الثانى غير أنه يجب أن تقدم مستقلة عن كل قطعة .

(٤) محل والتاريخ الاقصى لاستلام العروض

ترسل الظروف مضمونة بواسطة البريد أو توضع بمكاتب المهندس الرئيسى للهندسة القروية رئيس دائرة الواحات والساورة ٧ - نهج لافايت بالجزائر .

ويجب أن تصل على الاكثر يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الثانية عشر زوالا .

(٥) أجل التزام المرشحين :

يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم مدة ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ المحدد لتسليم الظروف .

(٦) الوثائق الواجب تقديمها

يلزم المرشحون بتقديم الوثائق الآتية :

- تصريح ملحق حسب النموذج المبلغ (ب أو ج) .
- شهادة من الصندوق الاجتماعى والعطل المدفوعة أجورها الذى ينتمى اليه المرشح .
- مراجع تقنية وشهادات تثبت كفاءة المرشح .